

الردّ كطريق تبعية للتوريث في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية العربية
*Surplus of Inheritance as a Subordinate Way of Inheritance in Islamic
Jurisprudence and Arab Family Legislations*



فراح عصام¹،

¹ جامعة أم البواقي، الجزائر

Farah.aissam@univ-ueb.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2025/04/21 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة إحدى المسائل الخلافية في علم المواريث؛ وهي الردّ، من خلال توضيح أوجه الخلاف في الفقه الإسلامي؛ بين القائلين به والممانعين له، وكذا اختلاف القائلين بالردّ في الميراث أنفسهم فيمن يُرد عليهم، وأخيراً بيان اختيارات تشريعات الأحوال الشخصية العربية في مسألة الردّ. وقد خلصت الدراسة إلى أن أغلب تلك التشريعات قد ركنت للرأي القائل بالردّ على أصحاب الفروض، وإن تمايزت تبعاً لكيفية الردّ، فاختارت بعض التشريعات أن يكون الردّ على أصحاب الفروض دون استثناء، بينما نصت أكثرها على أن الردّ يكون على أصحاب الفروض النسبية دون الزوجين في مرتبة أولى، ثم الردّ على أحد الزوجين في مرتبة متأخرة، وفق شروط محددة. الكلمات المفتاحية: الردّ، التركة، أصحاب الفروض، العصبية.

Abstract:

This study aims at studying one of the controversial issues in the inheritance science; namely, surplus of inheritance, through clarifying the points of disagreement in Islamic jurisprudence between those supporting it and those denying it, as well as the disagreement that arises between the supporters themselves regarding the concerned with surplus of inheritance, and finally the choices of Arab family legislations in the issue.

The study comes to conclude that most of the family legislations in force in the Arab countries adopt the idea of surplus of inheritance even if they differed in the way of how it can be done. Some of the legislations say that it is applied to all deserving shares of heir without exception. However, most of the legislations say that it can be applied for deservers of relative shares of heir except the spouses in the first degree, and one of the spouses in a later degree according to determined conditions.

Keywords: surplus of heritance, heritage, deriviers of shares of heir , relatives

مقدمة:

باستقراء مذاهب الفقهاء فإن الحقوق التي تؤدي من التركة خمسة، وإن اختلفوا في ترتيبها، بين مُقدم أو مؤخرٍ لحقٍ على آخر؛ إلا أنها إجمالاً تتعلق بمصاريف التجهيز والدفن، ثم تسديد الديون العينية أو العادية، ويلها تنفيذ الوصايا، وبعد ذلك يُقسم الباقي من التركة على الورثة. والناظر في حال هؤلاء الورثة، سيلحظ أن هناك طريقتان أصليتان لتوريثهم؛ إما بالفرض، أو بالتعصيب، وقد يكون بهما معاً، فتوزيع التركة يتم في العادة بأن ينال صاحب الفرض حظه أولاً، وما بقي منها فهو للعاصب، أو يأخذ هذا الأخير كل المال إذا انفرد، إلا أنه من المتصور أن لا تستغرق الفروض كامل التركة، وفي الوقت ذاته لا نجد من العصابات من يأخذ ذلك الباقي، فيكون لدينا فائض من التركة، مما يستوجب تقرير من يستحق هذا الفائض.

الحال أن هذا الأمر قد كان محل خلاف بين الصحابة المجتهدين، وكذا فقهاء المذاهب، لعدم وجود نص ظاهر يحدد مصير ما تبقى من التركة، وذلك على رأيين: الأول قال بقسمة ذلك الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم؛ والذي اصطلح عليه بالردّ، فأقر هذا الرأي بذلك وجود طريق ثالثٍ للتوريث، غير الطريقتين السابقتين: الفرض و التعصيب، وإن كان طريقاً تبعياً، وليس بالطريق الأصلي، أما الرأي الثاني فلم يُقر بهذا المسلك من الأساس، وإنما قال بصرف الباقي لبيت مال المسلمين.

لا جرم أن بحث هذا الموضوع له أهمية واضحة، فهو من جهة يتعلق بمسائل الميراث، ولا يعزب عن بالنا كثرة وقائعها في حياتنا اليومية، ومن جهة أخرى فإن الردّ من المسائل الخلافية في علم الموارث، بل إن من قالوا بالرد، قد اختلفوا فيمن يرد عليهم، بين موسع لنطاق الرد ومضيق له، وذلك على أراء متعددة. وعليه؛ فإن إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور أساساً حول أوجه الخلاف في الفقه الإسلامي بشأن الردّ في الميراث، واختيارات تشريعات الأحوال الشخصية العربية لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

نظراً لطبيعة هذا البحث، والذي يهدف إلى تناول موضوع الرد كطريق تبعي للتوريث في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية العربية¹، فإن منهج البحث الوصفي قد يكون أقرب المناهج البحثية المناسبة في هذا المقام، من خلال فحص الآراء في الفقه الإسلامي، والنصوص التشريعية ذات العلاقة بالموضوع، كما سنعمدُ لإجراء طريقة المقارنة بينها؛ حتى يكتمل البناء البحثي للموضوع تحليلاً وتركيباً.

هذا؛ وقد جعلنا خطة هذا الدراسة من مبحثين: سنتطرق في المبحث الأول لتعريف الردّ في الميراث وشروطه، ثم نتناول في المبحث الثاني أوجه الخلاف بشأنه، بين القائلين به و المانعين له، مبرزين في ذلك كله أدلتهم، وما يعضد مذاهبهم.

1- معظم الدول العربية تنص على أحكام الميراث- إذا استثنيا النذر اليسير- في صلب تشريعات الأحوال الشخصية، ونظراً لاختلاف تسمية تلك التشريعات ومصدرها ؛ فقد اخترنا التسمية الغالبة، وهي: "تشريعات الأحوال الشخصية".

المبحث الأول:

مفهوم الردّ في الميراث

لتوضيح فكرة الخلاف حول مشروعية الردّ في الميراث يتعين علينا أولاً بيان مفهوم المصطلح، وهذا الأخير يتحدد بلا شك من خلال تعريفه، ثم توضيح الشروط المتعلقة به، وذلك من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الردّ في الميراث

الفهم الدقيق لمسألة الردّ في الميراث، يستوجب بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي للردّ، ثم عرض مسائل تطبيقية لتجلية المعنيين السابقين.

الفرع الأول: الردّ في اللغة والاصطلاح

الردّ في اللغة: يطلق على معانٍ منها: الصرف، والرجوع، فقد جاء في اللسان: الردّ: صَرَفُ الشيءِ وَرَجْعُهُ. والردّ: مَصْدَرُ رَدَدْتُ الشيءَ، وَرَدَهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًا وَمَرَدًا وَتَزْدَادُ: صَرَفَهُ¹. وفي معجم مقاييس اللغة: مادة (رد) هو رَجَعَ الشيءُ، والردّ: عِمَادُ الشيء الذي يردّه، أي يَرْجِعُ عن السُّقُوطِ والضعف².

أما في الاصطلاح: فإن معنى "الردّ" يُعرف بضده، فبالنظر في كتب الفقه الإسلامي: الردّ هو ضدّ العَوْل؛ فهما أمران طارئان على مسائل الإرث، يؤثران في تغيير سهام الورثة، دون تأثير على الفروض المقدرة أصلاً، إذ بالعول يُنقص من سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وعلى نقيض ذلك بالردّ تزداد السهامُ، ويُنتقص من أصل المسألة³.

أوردت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية تعريفاً للردّ، بأنه زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة عن مجموع سهامها⁴، ليتفق بذلك مع تعريف الفقهاء السابق الذكر.

1- ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 184.

2- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1979، ص 386.

3- محمد الزحيلي، الفرائض والمواarith والوصايا، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2001، ص 237.

4- أنظر:- المادة 278 من القانون رقم (22) لسنة 2006، المتضمن قانون الأسرة القطري، الصادر في 29-06-2006، (الجريدة الرسمية لدولة قطر: العدد 08، بتاريخ 28 أغسطس 2006).

- المادة 259 من المرسوم السلطاني رقم 97/32، الصادر بتاريخ 4 يونيو 1997، المتعلق بإصدار قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية لسلطنة عمان: العدد 601، بتاريخ 15-06-1997).

- المادة 343 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية، والمؤرخ في 19 نوفمبر 2005،

الفرع الثاني: تطبيق توضيحي لتصور مسائل الردّ

مسائل الميراث والفرائض ثلاثة أنواع: عادلة، وعائلة، وقاصرة، وللتبسيط، وتيسير الفهم سنتناول هذه الأنواع من خلال أمثلة نوضحها في جداول، مع محاولة عدم تغيير أجناس الورثة؛ إلا ما اقتضت له الضرورة، حتى يحصل المقصود من شرح الأمثلة، وذلك على النحو الآتي:

المسألة العادلة هي أن يطابق مجموع سهام الورثة أصل المسألة؛ كمن توفي عن أختين شقيقتين، وأم، وأخ لأم.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 6
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$ فرضاً	للتعدد، وعدم الأصل المذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب.	4
أم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	لوجود جمع من الإخوة	1
أخ لأم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	لعدم الأصل المذكور، وعدم الفرع الوارث	1

وقد يكون في المسألة أصحاب عصبية فقط، كمن توفي عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، وهو 3، لكل ابن سهم.

كما قد تكون المسألة عادلة حال كانت سهام أصحاب الفروض دون أصل المسألة، ولكن وجدت عصبية، تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض؛ كمن توفي عن بنت، وأم، وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 6
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الانفراد، وعدم المعصب	3
أم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	وجود الفرع الوارث	1
أخ شقيق	الباقى تعصيباً	العصبية بالنفس	2

وأما المسألة العائلة فيكون مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة؛ كمن توفي عن:

أختين شقيقتين، زوج، أخوين لأم.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 6 وعالت إلى أصل جديد: 9
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$ فرضاً	للتعدد، وعدم الأصل المذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب.	4
زوج	$\frac{1}{2}$ فرضاً	لعدم الفرع الوارث	3
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$ فرضاً	لعدم الأصل المذكور، وعدم الفرع الوارث	2

والمسألة القاصرة، وهي محل دراستنا، حيث يكون مجموع سهام أصحاب الفروض دون أصل المسألة، وليس هناك عصبية تأخذ الباقي، كمن توفي عن: أختين شقيقتين، وأم.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 6 (الملاحظ أن مجموع السهام 5، وهو أقل من أصل المسألة)
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$ فرضاً	للتعدد، وعدم الأصل المذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب.	4
أم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	لوجود جمع من الإخوة	1

فالرد على النحو السابق بيانه هو إعادة صرف للباقي من التركة، بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم، ولم يكن هناك مستحق له من العصبات.

المطلب الثاني: شروط الردّ في الميراث

نتبين من الأمثلة السابقة أن للرد أثناف ثلاث، تشير إليها مؤلفات علم الموارث أنها شروط الردّ، إذا لم تتوافر فليس في المسألة رد، وهي: وجود صاحب فرض، وأن يبقى فائض من التركة، وألا يوجد عاصب¹.
قد نظن للوهلة الأولى أن التوسع في الحديث عن تلك الشروط هو حشوا طائل منه، باعتبارها محل اتفاق بين الفقهاء، لا سيما الشرط المتعلق بعدم وجود عاصب²، إذ لو وجد من أي جهة كان أو كانت درجة قرابته، أو قوتها، فإنه سيرث الباقي تعصيباً، ولن يبقى شيء، ومن ثم فلا يتصور الردّ³. إلا أن نصاً قانونياً في مجلة الأحوال الشخصية التونسية⁴ قد كدر صفوه، مخالفاً بذلك هذا النص لهذا الشرط، وهو ما ينبني عليه جملة من الأحكام التي قد تختلف عن ما اعتمدته مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة في مسألة الردّ في الميراث، وتشريعات الأحوال الشخصية العربية الأخرى، مما يستلزم بسط الحديث في هذا الشرط.

ابتداءً؛ فإن مجلة الأحوال الشخصية التونسية قد نهجت ذات المسلك الذي اختاره من أخذ برأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض حال لم تستغرق الفروض التركة، ولم تكن هناك عصبية، فالفصل 143

1- محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 124.

2- محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام الموارث، الطبعة الخامسة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 428.

3- نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية، 1984، ص 176.

4- الأمر العلي، المؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 66، بتاريخ 17 أوت 1956). هذا التشريع كان محل تنقيح وتتميم في العديد من المرات، لذا سنكتفي فقط في هذا المقام بالقانون الذي يهمننا في دراستنا، وهو القانون رقم 77 لسنة 1959، المتعلق بقواعد الميراث وبالوصايا، غير أننا وللفادة سنثبتها كلها في قائمة المصادر والمراجع.

مكرر في فقرته الأولى من المجلة يقرر أنه عند فقد العصبية، ولم تستغرق الفروض التركية، فإن الباقي منها يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم¹.

الحق أن النص المذكور لا غرابه فيه، بل إن شئت هو عين شروط الرد التي عددناها بتمامها، إلا أن الفقرة الثانية من الفصل نفسه أضافت حكماً خاصاً؛ يتضمن الرد على البنت أو بنت الابن، ولو مع وجود العصبية بالنفس من الأخوة والعمومة²، فأضحى من المتصور رد الباقي على أصحاب الفروض، بعد أخذ أنصبتهم، ولو مع وجود العصبية، وهو ما يخالف ما انتهينا إليه سابقاً من وجوب توافر شرط عدم العاصب. وإن سلمنا بالقول أن هناك نوعان من الردّ في التشريع التونسي: الردّ لفائدة كل أصحاب الفروض عند فقد العصبية، والردّ لفائدة البنت و بنت الابن عند وجود العصبية من الإخوة أو العمومة³، فلا يمكننا قراءة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر بمعزل عن باقي الفصول، وبمراجعة أحكام المجلة المتعلقة بالميراث، لاسيما المواد: 113، و114، و115، و119، و121، فإن ذلك الحكم الخاص قد يثير عدداً من الإشكالات، تتعلق أساساً بمسألتين: التعارض بين أحكام فصول المجلة، وإشكالات تطبيق هذا الحكم.

بالرجوع لأحكام الفصل 143 مكرر فقد نصت الفقرة الأولى منه على شرط عام لمسألة الردّ، وهو فقد العصبية، فإن وجدت العصبية، فلن نلجئ للرد، باعتبار أن تلك العصبية ستأخذ ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم، غير أن الفقرة الثانية قد خصصت حكماً بالرد لطائفة بعينها (البنات وبنات الابن)، ولو كان معهم عصبية بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة.

الإشكال الأول: كيف سنتعامل مع حكم الفقرة الأولى من الفصل 143 مكرر، التي جاء فيها مصطلح العصبية على إطلاقه؛ دون تحديد لنوع، أو جهة، وهو الشرط المتفق عليه لإعمال الردّ، وحتى تنسجم أحكام التشريع مع بعضها، وجب أن تنسحب أحكام الفقرة الأولى على أحكام الفقرة الثانية من الفصل؟

فإن قيل أن الحكم هنا خاص، فإن تساؤلنا السابق سيخرج من نطاق الفصل، ليشمل باقي أحكام فصول المجلة، لنطرح إشكالاً ثانياً حول تطبيق أحكام الفصل 114 من مجلة الأحوال الشخصية، والذي يوجب أن العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده، و يأخذ البقية عن أصحاب الفروض إن كانت، والحرمان إن لم تكن، وقد بيّن الفصل 115 من المجلة أن العصبية بأنفسهم مراتب، وكل مرتبة مقدمة عن

1- الفصل 143 مكرر من القانون رقم 77 لسنة 1959، المؤرخ في 19-06-1959، المتعلق بقواعد الميراث و بالوصايا، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 34، بتاريخ 23-26 جوان 1959).

2- نص الفصل 143 مكرر الفقرة الثانية على أنه: أن البنت؛ سواء تعددت أو انفردت، أو بنت الابن، وإن نزلت، يُرد عليهما الباقي، ولو مع وجود العصبية بالنفس من الأخوة، والعمومة، وصندوق الدولة.

3- فرج القصير، أحكام الموارث في القانون التونسي، الطبعة الثانية، دار الميزان للنشر، تونس، سبتمبر 2001، ص200.

ما يليها، وهي: 1- البنوة. 2 ثم الأبوة 3- ثم الجدودة و الأخوة و هما في مرتبة واحدة. 4- ثم بنو الأخوة 5- ثم العمومية و بنوهم في مرتبة واحدة، وإنما الترتيب بينهم بالقرب 6- ثم صندوق الدولة.

الإشكال الثالث: ورود عبارة " العاصب بالنفس " قبل الأخوة، والعمومة، يُخرج عدد من طوائف الورثة الآخرين، فلا تنطبق أحكام الفصل 143 مكرر الفقرة الثانية على الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وحتى أبناء الأخوة، لأن الفصل 115 لم يجعل الإخوة و بنوهم في مرتبة واحدة، وباعتبار أن العاصب مع الغير حسب ما ورد في الفصل 121 من المجلة كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى، فإن الأخوات الشقيقات مع وجود البنات يرثن بالتعصيب، فترث الأخت الشقيقة: العاصب مع الغير، ولا يرث الأخ الشقيق: العاصب بنفسه!!

كما يمكن التساؤل أيضاً في ذات السياق: ماذا لو اجتمعت البنت مع الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، كيف سيكون ميراث الأخت الشقيقة؟

الإشكال الرابع: إذا قلنا أن وجود أصحاب فروض (بما فهم البنت، أو بنت الابن) مع وجود عصبية من الأخوة مثلاً، أو العمومة، ووجود باقي من التركية، سنرده على البنت أو بنت الابن، فالتساؤل حال وجود أصحاب فروض و فهم البنت، أو بنت الابن، لكن دون عصبية، وكان هناك فائض من التركية، هل يرد هذا الأخير على جميع أصحاب الفروض بما في ذلك البنت، أو بنت الابن، أو أنه يرد فقط على البنت أو بنت الابن فقط؟

الإشكال الخامس: إن قلنا أنه يُرد فقط على البنت، أو بنت الابن، ولو كان معهم عصبية بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة، فقد جعلنا لهما طريقاً آخر للميراث، وهو الميراث بالفرض والتعصيب معاً، والحال أن هذا الطريق من الميراث لا يكون إلا للأب، أو الجد الصحيح.

ثم إن كانت المسألة من بنت وبنت ابن، هل نرد الباقي وهو الثلث على البنت فقط، أو على البنت وبنت الابن بنسبة فرضيهما، وهما النصف والسدس؟

المبحث الثاني:

مشروعية الرد في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية العربية

مسألة الردّ في الميراث من المسائل الخلافية، لعدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- يقرر مصير ذلك الباقي من التركية بعد أخذ أصحاب الفروض الأنصبة

المستحقة¹، ومن ثم اختلفت آراء الصحابة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في حكم الرد؛ بين مانع له، وقائل به، والذي سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث.

ثم إن الذين قالوا بالردّ اختلفوا أيضاً فيمن يُرد عليهم من أصحاب الفروض، بين موسع لنطاق أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم، ومن يَستثنى منهم طائفة لا يُرد عليها، وهو ما سنبحث الحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حكم الردّ في الميراث بين المنع والجواز

اختلفت الآراء الفقهية في حكم الرد في الميراث على رأيين: أحدهما يقول بمنع الرد، والآخر بجوازه، وعليه سنعرض لهما في هذا المطلب، مع بيان أدلة كل من الفريقين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: رأي القائلين بمنع الردّ في الميراث

يذهب هذا الرأي الى القول بعدم جواز الردّ على أي أحد من الورثة، وزيد بن ثابت وحده من بين الصحابة -رضي الله عنهم - من قال به، فكان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبه لبيت مال المسلمين، وما روي عن عمرو ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض فلم يثبت ذلك عن واحد منهم².

ومن التابعين من أخذ برأي زيد : عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: الزهري، والأوزاعي وداود، وأبو ثور³.

ومن أئمة المذاهب الذين أخذوا به: الإمام مالك، فعنده لا يُرد لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يُدفع الباقي لبيت المال⁴، وكذلك أخذ بهذا الرأي الإمام الشافعي⁵.

ودليل زيد - رضي الله عنه - ومن تابعه: أن آيات الموارث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قيل بالردّ لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾¹؛ أي لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض²، ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي³.

1- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 91.

2- أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الإستدكار، المجلد الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار بن قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، 1993، ص 486.

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، ص 183.

4- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 629.

5- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 12.

كما استدلووا أيضاً بأن الباقي من التركة بعد ذوي الفروض مال لا مُستحق له، فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك المتوفي وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعض بالكل⁴.

واختار هذا الرأي من التشريعات العربية للأحوال الشخصية: التشريع التونسي للأحوال الشخصية لسنة 1956⁵، حيث أشارت المادة 89 منه إلى أن الوارثون نوعان: ذو فرض، و ذو تعصيب، ونصت المادة 87 من التشريع ذاته في فقرتها الأخيرة أنه: إذا لم يوجد ورثة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

وأختره صراحة القانون الموريتاني⁶، فنصت المادة 310 منه على أنه: يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزينة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له.

وفي ذات السياق نطن أن التشريع المغربي لسنة 1958 المتعلق بالميراث⁷ قد اختار أيضاً ذات الرأي، وإن لم يصرح به كما فعل المشرع الموريتاني، إلا أنه باستقراء فصوله، لا سيما الباب الثاني المتعلق بطرائق الإرث، والتي لم تورد قاعدة للرد، وكذا الفصل 297، والتي تنص على أن كل ما لم يشمل هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.

وحيث أن التشريع الجديد لمدونة الأسرة المغربية قد نسخ بموجب المادة 397 منه جميع الأحكام المخالفة أو التي قد تكون تكراراً له⁸، ومنها أحكام التشريع السابق الذكر لسنة 1958 المتعلق بالميراث، فقد نصت صراحة المادة 349 من مدونة الأسرة على مسألة الرد⁹.

1- سورة النساء، الآية: 11.

2- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص 54.

3- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلي على الشرح، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ص 247.

4- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 250-251.

5- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، المصدر السابق.

6- القانون رقم 52-2001، المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية: العدد 1004، بتاريخ 15 أغسطس 2001).

7- الظهير الشريف رقم 1.58.112، الصادر بتاريخ في 03 أبريل 1958، تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: العدد 2371، بتاريخ 4 أبريل 1958).

8- الظهير الشريف رقم 1.04.22، الصادر بتاريخ في 03 فبراير 2004، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: العدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004).

9- بما أن المادة أخذت برأي القائلين بالرد، سنعرض لأحكامها بالتفصيل حين بحثنا للرأي الثاني الذي يجيز الرد.

الفرع الثاني: رأي القائلين بجواز الرد في الميراث

يذهب هذا الرأي إلى القول بالرد، وبه قال سائر الصحابة - رضي الله عنهم-، وإن اختلفوا في كيفية ذلك¹، فهو رأي الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم-، وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري².

وبالرد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم أيضاً قال فقهاء العراق من الكوفيين و البصريين؛ لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده³.

وبه أخذ الحنفية⁴، والحنابلة⁵، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية؛ إذا لم ينتظم بيت المال، و المفتى به عند متأخريهم، فعندهم أن بيت المال إذا كان منتظماً، تُصرف التركة في وجوها، فلا يُرد على أحد من أصحاب الفروض، أما إن كان غير منتظم، فلا حق له في الميراث، وعندئذ يُعمل بالرد على أصحاب الفروض، فإن لم يكونوا ورث ذو الأرحام، وقد أفق المتأخرون بعدم انتظام بيت المال⁶، كما أفق بذلك متأخري المالكية، فقد اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام⁷.
و حجتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁸.

-
- 1- ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ص 486.
 - 2- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ص 48.
 - 3- ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ص 487.
 - 4- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 766-767.
 - 5- منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 612.
 - 6- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريجي، الفقه المبرهي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1992، ص ص 167-168.
 - 7- أنظر: - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف ب: الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح خليل، وبأسفله التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص 594.
 - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، المرجع السابق، ص 630.
 - 8- سورة الأنفال، الآية: 75.

2- روي أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية فماتت، وبقيت الجارية، فقال عليه السلام: وجب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث، وما كانت لتستحق الجارية كلها لو لم يكن رد¹.

3- كما أن بيت المال إنما يأخذ الضوائع، ولا يُعد ضائعاً مال من يموت وله أقارب؛ تُعد حياتهم امتداداً لحياته، وقد أثبت القرآن بالنص الكريم خلافتهم، فيكونون أولى من بيت المال².

المطلب الثاني: خلاف القائلين بالردّ في الميراث فيمّن يرد عليهم

الواقع أن أصحاب الرأي القائل بجواز الردّ قد اختلفوا في الذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض، غير أننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن هناك اتجاهين في الردّ على أصحاب الفروض، الأول يردّ على أصحاب الفروض دون استثناء، والثاني يرى تقييد ذلك بالإطلاق، فيستثنون البعض من أصحاب الفروض، مع اختلاف أيضاً بين هؤلاء، بين موسع ومضيق لدائرة الذين لا يُرد عليهم، وتبعاً لذلك سنتناول الاتجاهين في الفرعين الآتيين مع بيان موقف التشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية من كل اتجاه.

الفرع الأول: الردّ على جميع أصحاب الفروض دون استثناء

يذهب هذا الرأي إلى أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض، بما فهم الزوجان، وقد قيل أنه روي هذا عن عثمان بن عفان-رضي الله عنه-، ذلك أن العول يدخل على الزوجين، فكذا الردّ هو زيادة يجب أن يدخل عليهما، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم³.

و من المُحدثين الذين اختاروا القول بالرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض الشيخ ناصر السعدي، مستدلاً بما ذكرناه سابقاً عن قاعدة الغرم بالغنم، ولعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين⁴، وفي السياق ذاته أورد أحد الباحثين عدداً من الأدلة النقلية والعقلية، يرى بأنها حجة للدفع بعدم مشروعية التفرقة بين الزوجين وسائر أصحاب الفروض في استحقاق الزيادة بالرد⁵.

1- محمد أبوزهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 177.

2- المرجع نفسه، ص 177.

3- أنظر:

- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ص 247.

- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 252.

4- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، اعتنى به: محمد بن عيادي خاطر، الطبعة الأولى، دار الأثر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص ص 97-98.

5- لمزيد من التفصيل أكثر راجع: محمد إبراهيم الزلي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، الطبعة الأولى، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران، 2014، ص ص 141-142.

أأأار كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019¹، ومدونة الأسرة المغربية لأري عثمان بن عفان- رضي الله عنه بالرد على جميع أصحاب الفروض، بما فيهم الزوجان.

فأنصأ المادة 312 م قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه إذا لم تستغرق الفروض أأركة، ولم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين.

الواقع أن المادة المذكورة أعلاه شهدت تغييراً، وأطوراً واضحاً لموقف موقف المأشر الأردني، فالمادة ذاتها من القانون الأردني المؤقت رقم 36 لسنة 2010² كانت أأص على رأي مخالف، فقد أوضحأ أنه إذا لم تستوف الفروض أأركة، ولم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بأستثناء الزوجين، فإنه لا يُرد على أحدهما، إلا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية.

أص أأأريع الجديد لمدونة الأسرة المغربية صراحة على مسألة العمل بالرد، ومأأاراً في الوقت ذاته رأي من قال بالرد على الزوجين، فأنصأ المادة 349 منه على أنه: فإذا وجد وارأ واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا أعدد الورأة بالفرض، ولم تستغرق الفروض أأركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرأ.

الفرع أأاني: الردّ على صاحب فرض دون أأر

لأوضيح مسألة الأأألاف في أأعداد أصحاب الفروض في الردّ، ومن يستأأني، سنأربها كالأأني:

أولاً- الردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين:

ذهب علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه يُرد على كل وارأ بأأر ما يرأ؛ سوى الزوجين، لأن الزوجين لا يرأان بنسب ولا قرابة، وإنما يرأان بسبب، وهو النكاح، وقد انأأع ذلك السبب³.

وأأر ابن عبد البر في الاستأأكار أن الصأابة قد أأمعوا على ذلك، فلا يُرد على زوج أو زوجة، إلا أأيء روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يصأ⁴.

1- القانون رقم 15 لسنة 2019، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاأمية: العدد 5578، بأأريأ 2 أأيران 2019).

2- القانون المؤقت رقم 36 لسنة 2010، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاأمية: العدد 5061، بأأريأ 17 أأأرين الأول 2010).

3- أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصألي، الجامع لمسائل المدونة والمأأأطة، أأقيق: أبو الفضل أأميأطي أحمد بن علي، الجزء العاأشر، الطبعة الأولى، أأاب-ناأرون، بيروت، لبنان، 2012، ص 54.

4- ابن عبد البر، الاستأأكار، المأرجع السابق، ص 486.

وهذا الرأي قال: الحنفية¹، والحنابلة²، والمتأخرون من المالكية والشافعية، لفساد بيت المال، حيث قال الغزالي في المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال³.
تبني التشريع اليمني للأحوال الشخصية لسنة 1992⁴ لرأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط دون الزوجين، فنص في المادة 325 من القرار الجمهوري بالقانون (20) لسنة 1992 أنه إذا لم توجد عصابة من النسب و لم تستغرق الفروض للتركة فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما.

ثانياً-الردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين والجدة:

قال به ابن عباس- رضي الله عنه-، فهو يرى أنه يُرد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم، عدا الزوجين والجدة⁵، ودليل عدم الرد على الجدة: أن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة، لحديث: "أطعموا الجدات السدس" فلا يُزاد عليه، إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها⁶.

ثالثاً- الردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين وأربع مع أربع:

ذهب إلى هذا الرأي عبد الله بن مسعود، وأحمد بن حنبل في بعض الروايات، فقد روي عن ابن مسعود أنه لا يُرد على الزوجين، ولا يُرد أربع مع أربع، فلا يُرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة، ولا أخت لأم مع أم، ولا جدة مع ذي سهم، وروى ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم⁷.

ووجه قول ابن مسعود أن لا يُرد على أربع مع أربع أن السبب الذي استوجبوا به رد الفاضل هو الرحم، فلا يخلو أن يدخل في هذا الفاضل كل رحم دنا أو نأى أو يختص به الأقرب دون الأبعد، فلما اتفقوا أن لا شيء لبنت البنت أو لبنت عم أو غيرهن من الرحم لبعدهن عن البنت وجب أن لا تدخل بنت الابن على

1- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دارعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء العاشر، الرياض، السعودية، 2003، ص 500.

2- ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص 48.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 359.

4- القرار الجمهوري بالقانون (20) لسنة 1992، الصادر بتاريخ 29-03-1992، بشأن الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (3/6) لسنة 1992)، المُعدل بالقانون رقم 27 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 23-11-1998، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (22) لسنة 1998). و- القانون رقم 24 لسنة 1999، الصادر بتاريخ 10-04-1999، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (7) لسنة 1999). و- القانون رقم 34 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 30-03-2003. بتعديل المادة(47) من القانون رقم(20) لسنة 1992م.

5- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 183.

6- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 359.

7- ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص 49.

البنت لأنها أقرب رءماً وهكذا¹، وأما وءه ءواب أصحاب الرأي الأول بالرد على هؤلاء الأربع مع الأربع أن بْعْءهن لم يمنعن أن يدءلن معهن في أصل المال، فكذلك لا يمنعن أن يدءلن معهن في فاضل المال². وءءنا أنفأ الآراء التي تناولت مسألة الخلاف في ءكم الرد بين مانع له، وقائل به، وكذا اختلاف الذين قالوا بالرد فيمن يرد عليهم من أصحاب الفروض، وأردفنا مع كل رأي فقهي التشريع الذي وافقه في الءكم، إلا أن أكثر تشريعات الأحوال الشخصية العربية اختارت الأخذ برأين فقهيين، ولكن على مرتبتين، فأخذت برأي علي بن طالب -رضي الله عنه- والقائلين بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط دون الزوجين في مرتبة أولى، ثم في مرتبة متأخرة الردّ على الزوجين ءال إذا لم يكن هناك معهما عصبه من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام، ويضم تشريعات الأحوال الشخصية لكل من: مصر، سوريا، الجزائر، الكويت، الإمارات المتحدة، قطر، السعودية³.

والءال أن هذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أءياناً، ففي ءال عدم وجود العصبه النسبية أءيز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور كما رأينا، أما في ءال الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذو الأرحام فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أءاز الرد على جميع ذوي الفروض، ويتفق كذلك مع ما أفق به متأخرو الءنفية من الرد على الزوجين إذا لم يكن من الأقارب سواهما⁴.

وأورت كذلك المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي سند هذا الاختيار بالقول أنه منسجم مع روح الشريعة، وموافق لمذهب سيدنا عثمان في الجملة، فصلة الزوجين في الءياة وما بينهما من مودة ورحمة، تقتضي بأن يكون لكل منهما الءق في مال الآخر بعد الوفاة إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبه ولا ذورءم. نصت المادة 30 من القانون رقم 77 لسنة 1943 المتضمن قانون الموارث المصري⁵ أنه: إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروءهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام، ونص المادة هذه مطابق لنص المادة 288 من القانون السوري للأحوال الشخصية رقم 59 لسنة

1- أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، الءامع لمسائل المدونة والمءتلطة، المرجع السابق، ص 54.

2- المرجع نفسه، ص 54.

3- تم ترتيبها تبعاً لسبق صدور التشريع.

4- راءع: وهبة الزءيلي، المرجع السابق، ص 360.

5- القانون رقم 77 لسنة 1943، الصادر في 6 أغسطس 1943، المتضمن قانون الموارث، (جريدة الوقائع المصرية: العدد 92، بتاريخ 12 أغسطس 1943). المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ديسمبر 2017، (الجريدة الرسمية للءمهورية المصرية: العدد 52 مكرر (أ)، بتاريخ 30 ديسمبر 2017).

1953¹، وكذا المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11²، والمادة 318 من القانون الكويتي للأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984³، والمادة 343 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.

نصت المادة 278 من قانون الأسرة القطري أنه: إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركية، ولم يكن هناك عاصب، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم، وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصب، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما. وكذلك النظام السعودي للأحوال الشخصية⁴، الصادر مؤخراً، نصت المادة 231 منه على أنه إذا لم تستغرق الفروض التركية، ولم يكن يوجد عاصب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وإذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصب، أو ذوي الأرحام، رد الباقي على أحد الزوجين. ويمكن أن نضيف أيضاً التشريع البحريني، حيث أشرنا سابقاً أن المادة 909 من القانون المدني البحريني نصت أن تعيين الورثة تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، وجرى العمل أن تباشر المحاكم اختصاصها في شأن أحكام الموارث، مما يجعل معرفة اختيار رأي ذلك التشريع في مسألة الردّ أمراً ليس باليسير، إلا أن حكماً صدر من المحكمة الكبرى الشرعية قضى بتوريث زوجة لتركه زوجها بالكامل، والتي لم يكن لزوجها وارث سواها، بعد التثبت من عدم وجود أقارب من ذوي الرحم له⁵، وهو ما يدعونا للقول باختيارهم منجى التشريعات السابقة الذكر.

1- المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون 18 لعام 2003، الصادر بتاريخ 25-10-2003، (الجريدة الرسمية للجمهورية السورية: العدد 45 لسنة 2003 العدد الأول، 12 تشرين الأول 2003)، والقانون رقم 04 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 7-2-2019، (الجريدة الرسمية للجمهورية السورية: العدد 06 الجزء الأول، بتاريخ 13 شباط 2019).

2- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984). المعدل و المتمم بالأمر 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005).

3- القانون رقم 51 لسنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية – الكويت اليوم: العدد 1570، بتاريخ 23-7-1984)، المعدل بالقانون: القانون 61 لسنة 1996، (الجريدة الرسمية – الكويت اليوم: العدد 276). و القانون رقم 29 لسنة 2004، (الجريدة الرسمية – الكويت اليوم: العدد 664). و القانون رقم 66 لسنة 2007، (الجريدة الرسمية – الكويت اليوم: العدد 852).

4- المرسوم الملكي رقم (م/73)، بتاريخ 6-8-1443هـ، المتضمن نظام الاحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية – أم القرى: العدد 4926، بتاريخ 15-08-1443 هـ الموافق 18 مارس 2022م)

5- عبد الرحمان خليفة، " توريث زوجة تركه زوجها بالكامل، جريدة البلاد البحرينية"، العدد 5212، السبت 21 يناير 2023، ص 06.

بقى أن نشير في الأخير أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية قد نصت فصولها على أحكام مختلفة تماماً عما تناولناه سابقاً. فابتداءً نهجت مجلة الأحوال الشخصية التونسية ذات المسلك الذي اختاره من أخذ بالرد على أصحاب الفروض دون استثناء، فنص الفصل 143 مكرر في فقرته الأولى من المجلة على أنه: عند فقد العصبية ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم¹. لكن الفقرة الثانية من الفصل نفسه أضافت حكماً خاصاً كما أشرنا إلى ذلك سابقاً في بحثنا لشروط الردّ، بالنص أن البنت سواء تعددت أو انفردت، أو بنت الابن وإن نزلت، فإنه يرد عليهما الباقي، ولو مع وجود العصبية بالنفس من الأخوة و العمومة وصندوق الدولة، والحق أننا لم نقف على رأي يسند هذا الاختيار، حتى بالرجوع لقولي ابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهما، فإنهما يختلفان عن حكم هذا الفصل.

خاتمة:

حري بنا بعد أن فرغنا من بحث موضوعنا : الردّ كطريق تبعي للتوريث في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية العربية، أن نؤكد مجدداً على أهمية هذا الموضوع، باعتباره من المسائل الخلافية في علم الموارث، لعدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- يقرر مصير ذلك الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض الأنصبة المستحقة، وكذا لاعتقادنا الراسخ بأهمية الثروة التشريعية والفقهية المستنبطة من المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، والتي حوتها كتب الفقه الإسلامي.

سبق وأن تناولنا في هذه الدراسة الآراء الفقهية ومواقف التشريعات، غير أننا في هذه الفقرات اللاحقة نود أن يكون العرض مجملاً، بتقديم واستخلاص أهم النتائج:

- 1- أوردت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية تعريفاً للردّ، يتفق مع التعريف الوارد في كتب الفقه الإسلامي، بأنه زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة عن مجموع سهامها.
- 2- لقد اختلفت آراء الصحابة المجتهدين وفقهاء المذاهب في حكم الردّ في الميراث بين مانع له، وقائل به، ثم إن الذين قالوا به اختلفوا أيضاً فيمن يُرد عليهم من أصحاب الفروض، بين موسع لنطاق أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم، ومن يستثني منهم طائفة لا يُرد عليها.
- 3- اختار القانون الموريتاني الرأي القائل بعدم جواز الردّ، والذي ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، و الإمامين: مالك والشافعي.
- 4- اختارت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية الرأي القائل بالرد في الميراث، وهو رأي الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين، وبه أخذ الحنفية، والحنابلة، والمفتي به عند متأخري الشافعية والمالكية.

- 5- اختار كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني ومدونة الأسرة المغربية لرأي عثمان بن عفان- رضي الله عنه بالرد على جميع أصحاب الفروض، بما فهم الزوجان.
- 6- تبنى التشريع اليمني للأحوال الشخصية لرأي علي بن طالب -رضي الله عنه- والقائلين بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط دون الزوجين.
- 7- أكثر التشريعات أخذت بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط دون الزوجين في مرتبة أولى، ثم في مرتبة متأخرة الرد على الزوجين حال إذا لم يكن هناك معهما عصبه من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام، استناداً إلى المصلحة، وما أفق به متأخرو الحنفية، ويضم تشريعات الأحوال الشخصية لكل من: مصر، سوريا، الجزائر، الكويت، الإمارات المتحدة، قطر، السعودية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً-النصوص القانونية: (ترتيبها وفق لتاريخ الإصدار)

- 1- القانون رقم 77 لسنة 1943، الصادر في 6 أغسطس 1943، المتضمن قانون الموارث، (جريدة الوقائع المصرية: العدد 92، بتاريخ 12 اغسطس 1943). المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ديسمبر 2017، (الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية: العدد 52 مكرر (أ)، بتاريخ 30 ديسمبر 2017).
- 2- المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون 18 لعام 2003، الصادر بتاريخ 25-10-2003، (الجريدة الرسمية للجمهورية السورية: العدد 45 لسنة 2003 العدد الأول، 12 تشرين الأول 2003)، والقانون رقم 04 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 7-2-2019، (الجريدة الرسمية للجمهورية السورية: العدد 06 الجزء الاول، بتاريخ 13 شباط 2019).
- 3- الأمر العلي، المؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية،(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 66، بتاريخ 17 أوت 1956). المنقح والمتتم ب: -قانون رقم 70 لسنة 1958، المؤرخ في 4 جويلية 1958، يتعلق بتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 52-53، بتاريخ 4-1 جويلية 1958). - القانون رقم 77 لسنة 1959، المؤرخ في 19-06-1959، المتعلق بقواعد الميراث و بالوصايا، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 34، بتاريخ 23- 26 جوان 1959).
- قانون عدد1 لسنة 1964، المؤرخ في 21 أفريل 1964، المصادقة على مرسوم عدد 1 المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية،(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 21 بتاريخ 24-28 أفريل 1964).
- قانون عدد17 لسنة 1964، المؤرخ في 28 ماي 1964، المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 27 بتاريخ 26-29 ماي 1964).
- قانون عدد49 لسنة 1966، المؤرخ في 03 جوان 1966، المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 24 بتاريخ 03 جوان 1966).
- قانون عدد48 لسنة 1992، المؤرخ في 04 ماي 1992، المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 29 بتاريخ 12 ماي 1992).

- قانون عدد74 لسنة 1993، المؤرخ في 12 جويلية 1993، المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 53 بتاريخ 20 جويلية 1993).
- قانون عدد10 لسنة 2006، المؤرخ في 06 مارس 2006، المتعلق بإتمام أحكام مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 20 بتاريخ 10 مارس 2006).
- قانون عدد32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 42 بتاريخ 25 ماي 2007).
- قانون عدد20 لسنة 2008، المؤرخ في 04 مارس 2008، المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد 21 بتاريخ 11 مارس 2008).
- 4- الظهير الشريف رقم 1.58.112، المؤرخ في 03 أبريل 1958، تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: العدد 2371، بتاريخ 4 أبريل 1958). المعدل ب الظهير الشريف رقم 1.04.22، الصادر بتاريخ في 03 فبراير 2004، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: العدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004).
- 5- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984). المعدل و المتمم بالأمر 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005).
- 6- القانون رقم 51 لسنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية –الكويت اليوم: العدد 1570، بتاريخ 23 7-1984)، المعدل بالقانون 61 لسنة 1996، (الجريدة الرسمية –الكويت اليوم: العدد 276).و القانون رقم 29 لسنة 2004، (الجريدة الرسمية –الكويت اليوم: العدد 664). و القانون رقم 66 لسنة 2007، (الجريدة الرسمية –الكويت اليوم: العدد 852).
- 7- القرار الجمهوري بالقانون (20) لسنة 1992، الصادر بتاريخ 29-03-1992، بشأن الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (3/6) لسنة 1992)، المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 23-11-1998، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (22) لسنة 1998). و القانون رقم 24 لسنة 1999، الصادر بتاريخ 10-04-1999، (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (7) لسنة 1999). والقانون رقم 34 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 30-03-2003. بتعديل المادة(47) من القانون رقم(20) لسنة 1992م.
- 8- المرسوم السلطاني رقم 97/32، الصادر بتاريخ 4 يونيو 1997، المتعلق بإصدار قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية لسلطنة عمان: العدد 601، بتاريخ 15-06-1997).
- 9- القانون رقم 52-2001، المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية: العدد 1004، بتاريخ 15 أغسطس 2001).
- 10- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية، والمؤرخ في 19 نوفمبر 2005، (الجريدة الرسمية: العدد 439، بتاريخ 30 نوفمبر 2005). المعدل ب: المرسوم بقانون اتحادي رقم 08 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2019، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2020، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2020.
- 11- القانون رقم (22) لسنة 2006، المتضمن قانون الأسرة القطري، الصادر في 29-06-2006، (الجريدة الرسمية لدولة قطر: العدد 08، بتاريخ 28 أغسطس 2006).
- 12- القانون المؤقت رقم 36 لسنة 2010، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية: العدد 5061، بتاريخ 17 تشرين الأول 2010).

- 13- القانون رقم 15 لسنة 2019، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية: العدد 5578، بتاريخ 2 حزيران 2019).
 - 14- المرسوم الملكي رقم (م/73)، بتاريخ 6-8-1443هـ، المتضمن نظام الأحوال الشخصية، (الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية – أم القرى: العدد 4926، بتاريخ 15-8-1443 هـ)
- ثالثاً-المؤلفات:
1. ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
 2. أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، كتاب-ناشرون، بيروت، لبنان، 2012.
 3. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ .
 4. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1979.
 5. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991.
 6. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف ب: الحطّاب الرعيّني، مواهب الجليل لشرح خليل، وبأسفله التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995.
 7. أبي عمرو يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الاستذكار، المجلد الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار بن قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، 1993.
 8. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلّو، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.
 9. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
 10. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994.
 11. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
 12. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، اعتنى به: محمد بن عيادي خاطر، الطبعة الأولى، دار الأثر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون تاريخ.
 13. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على الشرح، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر.
 14. فرج القصير، أحكام الموارث في القانون التونسي، الطبعة الثانية، دار الميزان للنشر، تونس، 2001.
 15. محمد إبراهيم الزلي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الطبعة الأولى، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران، 2014.
 16. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

17. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء العاشر، الرياض، السعودية، 2003.
 18. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.
 19. محمد الزحيلي، الفرائض والموايرث والوصايا، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2001.
 20. محمد علي الصابوني، الموايرث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ
 21. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1992.
 22. محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام الموايرث، الطبعة الخامسة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009.
 23. منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
 24. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموايرث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية، 1984.
 25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.
- رابعاً-الدوريات والجرائد
- 1- عبد الرحمان خليفة، "توريث زوجة تركة زوجها بالكامل، جريدة البلاد البحرينية، العدد 5212، السبت 21 يناير 2023.